بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التعليقة الثانية: أن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف أفاد [ج١٩ ص١٢٤] – في شرح مسألة ما إذا شك المكلف في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر؟ – بقوله:

قد يفرض علمه بحالته الفعلية وأن الجزء الذي هو متلبس به متصف بعنوان العصر – كالركوع مثلاً – ويشك في الأجزاء السابقة وأنه هل نواها عصراً أيضاً وقد كان فارغاً من الظهر؟ أم أنها كانت آخر الظهر وقد غفل ونوى العصر بهذا الجزء.

ففي هذه الصورة أتم صلاته عصراً بعد إحراز تكبيرة الاحرام، وكذا اتصاف الأجزاء السابقة بعنوان العصرية بمقتضى قاعد التجاوز.

وظاهر كلامه قدس سره أن المسألة ليست مفروضة في صورة الركوع بل هي أعم من ذلك، أي أن الركوع إنما ذكره مثلاً، بمعنى أن محل البحث يشمل ما لو رأى نفسه المكلف متلبساً بقراءة الفاتحة بقصد العصر وشك أنه هل أتم الظهر أم ما زال في الركعة الرابعة وأنه إنما قصد العصر بقراءة الفاتحة سهواً.

أو رأى نفسه يكبر تكبيرة الإحرام بقصد العصر وشك أنه هل أتم الظهر ثم كبر للإحرام للعصر؟ أو أنه ما زال في الظهر وقد أتى بتكبيرة الاحرام سهواً؟

مما يعني أن مورد الكلام صورتان:

الصورة الأولى: أن يتلبس بجزء سابق على الركوع بقصد العصر ويشك في أن الصلاة التي دخل فيها وهي صلاة الظهر هل أتمها أم لا؟

الصورة الثانية: أن يأتي بالركوع بعنوان العصر ثم يشك في أنه هل أتم الظهر أم لا؟

وكذلك ذكر في بحثه في غوالي اللئالي في فروع العلم الإجمالي ما يشمل الشك قبل الركوع بقوله: ولكن في ما إذا لم يكن إتيان الركعة بعنوان العصر، بمعنى أنه أحرم فيها بقصد العصر– أي: صدر منه الإحرام بقصد العصر مثلاً سهواً – وإلا لو أحرم بقصد العصر ثم شك هل أنه أتم الظهر قبل ذلك أم لا؟ فلا ريب في جريان قاعدة الفراغ.

والكلام بالفعل في هذه الصورة:

وهي أنه قبل أن يركع رأى نفسه قد أتى بعمل بقصد العصر سواء كان تكبيرة إحرام أو كان قراءة ثم شك في أنه أتم الظهر أم لا؟

فهنا أفاد سيدنا قدس سره الشريف أنه تجري قاعدة الفراغ في الظهر.

والسؤال: هل أن المقصود بالفراغ هنا الفراغ الحقيقي أم المقصود به الفراغ التعبدي؟

فإن كان المقصود به الفراغ الحقيقي – كما هو ظاهر كلامه – فالفراغ الحقيقي لم يتحقق على مبانيه، لأن المقوم للفراغ الحقيقي أن يأتي بالجزء الأخير أو أن يحصل ما يمنعه من التدارك، بمعنى أن يقع منه ما لا يمكن معه الرجوع إلى الصلاة السابقة وهي صلاة الظهر، وأما إذا لم يحصل منه ذلك فالفراغ الحقيقي لم يحصل.

والمفروض في المقام أنه لم يحصل، غايته أنه كبر للإحرام بقصد العصر أو أنه أتى بالقراءة بقصد العصر، وهذا لا يعني أنه لا يمكنه الرجوع لو كان هو في الواقع في صلاة الظهر وإتمامها.

وقد ذكر ذلك قدس سره في موضعين من بحوثه:

الموضع الأول: ما ذكره [ج١١ ص٤٠٤] في هذه المسألة من العروة وهي: إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها – يعني عدل إلى الظهر – ثم تبين أنه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول ثانياً بأن يرجع إلى العصر مرة أخرى.

وقال قدس سره في شرح المسألة: والمسألة لها ثلاث صور:

١– تارة لم يصدر ما بين العدولين أي جزء، أي: اعتقد أنه ترك الظهر فعدل إلى الظهر ثم تبين أنه أتى بالظهر رجع إلى العصر مرة أخرى، فلم يحصل منه أي شيء بين العدولين.

فأعقب ذلك بقوله: ولا ينبغي الشك في الصحة في الصورة الأولى، أي: إذا صدر منه مجرد قصد فريضة أخرى ثم تبين الخلاف فرجع إلى ما كان. والوجه في ذلك أنه لدى التحليل لم يكن من العدول في شيء، إذ قد أتى بجميع أجزاء العصر بنية العصر غايته أنه تخيل في الأثناء أنه ترك الظهر فعدل وعاد من غير أن يترتب أي أثر خارجاً، ولا دليل على قدح مجرد هذه النية الزائلة وإخلالها بالاستدامة الحكمية المعتبرة بعد صدور تمام أجزاء العصر عن نيتها، وهذا واضح.

٢– وأخرى يفرض أنه أتى بين العدولين بجزء غير ركني، كما لو أنه أتى بين العدولين بسجدة أو بتشهد أو بقراءة الفاتحة ثم رجع، فالظاهر الصحة أيضا شريطة تدارك ما أتى به بنية الظهر وإعادته بقصد العصر،

فإذا فرض أنه عدل وأتى بالتشهد بنية الظهر ثم التفت إلى أنه في العصر يرجع فيكرر التشهد مرة أخرى، إذ لا خلل ثمة ما عدا زيادة جزء وهو التشهد غير ركني سهواً، ولا ضير فيه بمقتضى حديث لا تعاد.

٣- وثالثة يفرض أنه أتى بركوع مثلا بقصد الظهر ثم التفت أنه في العصر فرجع، فهنا لا يفيد الرجوع، لأنه أتى بركن بقصد فريضة أخرى فلا سبيل للعدول، للزوم زيادة الركن إن تدارك ونقيصته إن لم يتدارك، لأن ما أتى به ركوع بقصد الظهر وهو مطالب بركوع بقصد العصر.

ثم تعرض إلى روايات: (الصلاة على ما افتتحت).

هذا ما ذكره في ج١١.

و لكن قال في [ج١٤ ص٩٩] في مسألة ٥٥: لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، فهنا ذكر نفس الصور الثلاث، وقال في الصورة الثالثة:

وإنما الكلام كله فيما لو كانت تلك الأجزاء ركنية - كما لو أتى بركوع بقصد العصر وهو في الظهر أو أتى بركوع بقصد الظهر وهو في العصر - كما لو كان انكشاف الخلاف بعد الدخول في الركوع أو بعد الفراغ وقد أتى بجزء ركني.

فإنه ربما يستشكل حينئذ في الصحة بدعوى أن صحة العصر تتقوم بقصد عنوان العصر في تمام الأجزاء بأسرها، لأنه عنوان قصدي، وإلا لم تقع مصداقاً لهذا العنوان، كما هو الشأن في كل صلاة ذات عنوان، فالجزء المأتي به غير مجزٍ للإخلال بنيته، ولا يمكن تداركه للزوم زيادة الركن، فمقتضى القاعدة بطلان الصلاة حينئذ لعدم إمكان تصحيحها بوجه.

لكن الأقوى وفاقا للمتن صحتها - مع أنه في ج١١ أبطل الصلاة، ولكن هنا في ج١٤ صححها - وذلك للروايات المتقدمة - ومنها معتبرة عبدالله بن المغيرة التي سبق ذكرها - الدالة على أن العبرة في النية بما افتتحت به الصلاة، وأن من دخل في الفريضة وأتمها بزعم النافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه، وموردها وإن كان هو العدول من الفرض إلى النفل أو بالعكس الخارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام من فريضة إلى أخرى إلا أنه يستفاد منها حكم المقام بالإطلاق بعد إلغاء خصوصية المورد.

مثلاً من كان في العصر فظن أنه ترك الظهر وأتى بركوع بقصد الظهر ثم التفت إلى أنه في العصر فإنه يكملها عصراً، وإن كان قد أتى بركن بقصد العصر فيشمله الصلاة على ما افتتحت لإلغاء الخصوصية.

وبناءً على ذلك في محل كلامنا - وهو من كبر أو قرأ الفاتحة قاصدا العصر ثم شك هل أنه أكمل الظهر؟ - فإنه لم يحصل منه ما يمنع الرجوع إلى الظهر لأنه لو كان في الواقع في الظهر كان ما حصل منه غير

مبطل وغير مانع فلأجل ذلك لم يتحقق الفراغ الحقيقي منه كي يكون مجرى لقاعدة الفراغ، فلا محالة لا مجال لجريان قاعدة الفراغ إلا بدعوى الفراغ التعبدي، بمعنى إجراء قاعدة التجاوز في العصر ليتحقق بذلك أنه في العصر، وحيث إنه في العصر كانت الظهر مما قد مضى فيجري قاعدة الفراغ في الظهر بناء على الفراغ التعبدي المتحقق بإجراء قاعدة التجاوز في العصر.

وما ذكرناه في كتاب بحوث في فروع العلم الاجمالي [ص٤٠] من نسبة ذلك إليه اشتباه، بل الصحيح أنه مجرد تقريب لكلامه، حيث لا يتصور على مبانيه الفراغ الحقيقي، فإذا جرت فهو من باب الفراغ التعبدي بمعنى أن يجري قاعدة التجاوز لإثبات أنه في العصر، وإذا ثبت أنه في العصر صدق على الظهر أنها مما قد مضى تعبداً فيجري فيها قاعدة الفراغ.

والحمد لله رب العالمين.